انتهى كلام الاذرعي واذا تاملت اطلاق المروزي في الطفل والبالغ واطلاق قول شريح
كما يثبت للبالغ وجدته قاضيا بان للطفل يدا مع وليه مطلقا سوا الطفل وغيره وبان
ما حكاه شريح عن بعض الاصحاب من التفصيل مقالة لكنها ظاهرة المعنى فليخص بها
ذلك الاطلاق وعليه يدل كلام القاضي الذي هو اصل كلام المروزي فانه لم يفرضه
الا في الطفل مع غير الولي بدليل قوله قام وليه مقامه في المنازعة ثم رايت ما ياتي
عن الاذرعي عقب كلام ابن عبد السلام وهو يوافق ما رجحته والذي يتجه من تردد الاذرعي
في الرقيق انه لا يد له مع الحر لانه لا يتصور له ملك ويد الحر يده عن يد سيده مع ان معها
يدا اقوى منها بل لا نسبة بينهما عند سيده جدا بخلافه مع مثله فان الذي يتجه فيه ايضا
ان اليد لسيديهما لانه لما لم تصلح يد واحد منهما اضطررنا الى تقدير السيد حينئذ ظ لمالكهما
قال الاذرعي ايضا ليس في كلام الرافعي بيان ما يحلف عليه كل وقال الماوردي يحلف
كل منهما على نصفه لانه حالف على ما في يده دون ما في يد الاخر ثم قال وهذه المسالة
مما تعم به البلوى ولاسيما بين احد الزوجين وورثة الاخر وفي القلب من بعض
صورها حزازة ومذاهب الناس مضطربة ولينظر في قول الائمة وان كانت اليد
لاحدهما حسا فالقول قوله بيمينه هل المراد كون اليد عليه حالة المنازعة فقط او اعم
من ذلك حتى لو اعترف احدهما باحتواء يد الاخر عليه بمفرده فيما سلف او قامت بينة بذلك
او رايناه لابسا كذا في زمن سابق على المنازعة هل يقضي بانفراده باليد وكذا ركوب
الدواب وغير ذلك الظاهر نعم ولم ار فيه تصريحا او يفرق بين ان يصرح الخصم او البينة
بطول مدة اليد اولا حتى يكفي ذلك مرة واحدة او يوما مثلا هذا محل نظر وتامل انتهى
والذي يتجه وعليه يدل كلامهم في صور ان الاعتبار بوضع اليد عليه حالة المنازعة
ما لم يثبت ببينة او باقرار الخصم ان يد احدهما كانت منفردة به في زمن قبل ذلك ولو مرة
لان الاصل في اليد انها تدل على الملك فاذا انفردت في الزمن السابق دلت على انفراد
صاحبها فيه بالملك واذا ثبت فالاصل دوامه ولا يعارضه وضع يد الاخر عليه حالة
المنازعة لان يده عارضتها يد الاخر وهي اقوى لاستقلالها بالملك في الزمن السابق
فرجحت على يد الاخر بخلاف ما لو جهل واضعين يدهما عليه ولم يثبت لاحدهما عليه
في الزمن السابق يد فانه لا مرجح لاحدهما على الاخر فاستويا فيه على السوا وان كان ما

قف على ان الاعتبار بوضع اليد حالة المنازعة ما لم يثبت ببينة او اقرار الخصم ان يد احدهما كانت منفردة به قبل ذلك ولو مرة

بيد احدهما

بيد احدهما اكثر ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه في الام لو تداعيا عمامة في يد احدهما منها
ذراع منها وباقيها في يد الاخر فهي بينهما نصفين لانها في يديهما كما لو تنازعا دارا احدهما
جالس في صدرها والاخر في صحنها او دهليزها قال الماوردي وهكذا لو كان احدهما
على سطحها والاخر في سفلها كانا عندنا في اليد سوا سواء كان السطح محجرا ام لا وقال
الماوردي ايضا ولو تنازعا في ظرف ويد احدهما عليه والاخر على المتاع اختص كل واحد
باليد على ما في يده ولا يكون اليد على الظرف يدا على المتاع ولا العكس لانفصال احدهما
عن الاخر ويجوز ان يكون المتاع لواحد والظرف لاخر قال ولو تنازعا عبدا ويد احدهما
على ثوبه ويد الاخر على العبد كانت اليد على العبد يدا على الثوب والعبد انتهى ولو تنازعا
ثوبا احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فاليد للابس كما قاله شريح وكلام الماوردي يقتضي
الجزم به ومن ثم جزم في الانوار وحكاية وجه فيه ردها الاذرعي بكمال يده وتصرفه
قال والا لاتخذ ذلك الفجرة ذريعة الى الاشتراك في اليد انتهى ثم رايت ما رجحته
من تردده السابق منقولا لكن بزيادة قيد لا بد منه وهو قولهم لو ادعى اليد في شي و
شهدت به بينة بانه كان في يده امس لم تسمع الا ان تعرض لزيادة بان قالت كان
في يده فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او قهره عليه او بعث العبد في شغل او ابق
منه فاعترضه هذا فاخذه منه فان البينة تسمع انتهى واعلم ان ابن عبد السلام
سئل عن رجل مات وبمنزله المملوك او المستاجر له امتعة واموال وجماعة كانوا ساكنين
مع الميت منهم زوجته وولده الكبير وغلام له اجنبي فادعى كل منهم شيا ولا بينة
هناك وطلب اخرون الوصي على الاطفال بودايع وكل من المذكورين يشهد للاخر فهل
يكفي يمين كل على ما يدعيه او لا بد من بينة وهل يقبل اقرار بعضهم بان هذه وديعة فلان
فاجاب بقوله اذا كانت ايديهم على ذلك فان اقروا بشي لبعضهم او غيرهم قبل اقرارهم
فان اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية ولا يقبل قول الوصي وتقبل شهادة بشرطها
ومن شهد من ارباب الايدي قبل قوله في قدر نصيبه ولا يقبل قوله في نصيب غيره حتى
تثبت عدالته انتهى قال الاذرعي وقبول قوله في قدر نصيبه محمول على ما اذا كان ممن يصح
اقراره لا السفيه وموضع جعله بينهم بالسوية منزل على ما يدعون اختصاصهم به من
ذلك وبيدهم ثابتة عليه وهم اهل للتصادق ومعلوم ان اقرار الكامل للغير لا يقبل في حق

قف لو تنازعا ثوبا احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فاليد للابس ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1